

ثانياً : يمل نائب الرئيس عمل الرئيس في إدارة شؤون المجلس عند غيابة ويتولى الأعمال التي يكلف بها من قبل المجلس ويارس الصلاحيات المخولة له.

المادة الرابعة :

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا النظام يتم اختيار أعضاء المجلس البلدي من ذوي الكفاءة والاختصاص على النحو الآتي :

أولاً : يتولى عن الدوائر الحكومية في الوحدة الإدارية على أن يشكلوا (٤٠٪) من عدد أعضاء المجلس.

ثانياً : يتولى عن الامدادات والتعبات والمنظمات غير الحكومية على أن يشكلوا (٦٠٪) من عدد أعضاء المجلس.

المادة الخامسة :

يشترط فيمن يتم اختياره رئيساً للمجلس البلدي أو نائباً للرئيس أو عضواً فيه ما يأتي :

أولاً : أن يكون كلاً من الرئيس ونائب الرئيس قد أكمل الثلاثين من عمره وحائزاً على شهادة جامعية أولية في الهندسة أو القانون أو الإدارة والاقتصاد، أو ما يعادلها على الأقل ومنتعماً بالأهلية القانونية.

ثانياً : أن يكون عضو المجلس قد أكمل الثلاثين من عمره وحائزاً على الشهادة الإعدادية للمجالس المشكلة في الوحدات الإدارية وحائزاً على شهادة التعليم الأساس للمجالس البلديات الأخرى ومنتعماً بالأهلية القانونية .

ثالثاً : أن يكون عراقياً الجنسية .

رابعاً : أن يكون من ذوي المكانة والسعة المستنة وأن لا يكون محكوماً عليه في الجرائم المخلة بالشرف أو بالسجن في جريمة القتل العمد أو السرقة ولم يشارك في إحدى الجرائم التي قامت بها السلطة الدكتاتورية ضد شعب كوردستان .

المادة السادسة :

أولاً : لا يجوز للشخص الواحد أن يكون رئيساً أو نائباً للرئيس أو عضواً في أكثر من مجلس بلدي، ويشترط عدم وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين الرئيس ونائبه والأعضاء في المجلس البلدي الواحد .

ثانياً : لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس البلدي وعضوية أي من المجالس المنتخبة قانوناً .

المادة السابعة :

تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات وفق أحكام القانون.

المادة الثامنة :

أولاً : يعقد المجلس جلسة استثنائية واحدة في الأسبوع على الأقل وتكون جلساته علنية .

ثانياً : لرئيس المجلس أو ثلثي عدد أعضائه الدعوة إلى اجتماع استثنائي، على أن يقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في النمرة ويبلغ جميع الأعضاء بذلك قبل يوم واحد من انعقاده .

ثالثاً : لرئيس المجلس دعوة أي موظف أو أي شخص آخر حضور جلسات المجلس لغرض الاستفادة من خواتمهم .

رابعاً : لا يجوز عرض أي موضوع لم يدرج في جدول الأعمال ومناقشته إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

المادة التاسعة :

تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات وفق أحكام القانون.

المادة العاشرة :

رئاسة مجلس الوزراء

رقم : ٥٢١٥ في ٢٠١٧/١٢/٢٤

قرار

رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٧

إستناداً لأحكام المادة (٣٥) من قانون المحافظات لإقليم كورديستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، وفي ضوء أحكام الفقرة (٤) من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء إقليم كورديستان-العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ الملعل، وبناءً على إقتراح وزارة البلديات والسياسة، قرر مجلس الوزراء في اجتماعه الإعتيادي المرقم (٣٦) والمنعقد في ٢٠١٧/١١/٢٧ إصدار النظام الآتي :

نظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

نظام تشكيل المجالس البلدية في إقليم كورديستان - العراق

المادة الأولى :

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة أزاعها أينما وردت في هذا النظام :

أولاً : الإقليم : إقليم كورديستان - العراق .

ثانياً : مجلس الوزراء : مجلس وزراء الإقليم .

ثالثاً : الوزير : وزير البلديات والسياسة في الإقليم .

رابعاً : المجلس : المجلس البلدي .

خامساً : الرئيس : رئيس المجلس البلدي .

سادساً : نائب الرئيس : نائب رئيس المجلس البلدي.

سابعاً : العضو : عضو المجلس البلدي .

ثامناً : مجلس المحافظة : مجلس المحافظة التي تقع البلدية ضمن حدودها الإدارية.

تاسعاً : القانون : قانون إدارة بلديات إقليم كورديستان - العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ الملعل .

المادة الثانية :

أولاً : يتم تشكيل المجالس البلدية واختيار أعضائها من قبل مجلس المحافظة التي تقع البلدية ضمن حدودها الإدارية وبناءً على إقتراح السلطة الإدارية.

ثانياً : يكون عدد أعضاء كل مجلس حسب أصناف البلديات وفق ما جاء في المادتين الرابعة والثامنة عشرة من القانون على أن لا يقل عدد الأعضاء عن (٥) خمسة ولا يزيد على (١٧) سبعة عشر عضواً .

المادة الثالثة :

أولاً : يتكون المجلس البلدي من الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء .

ثانياً : يتولى الرئيس إدارة شؤون المجلس ويقرأس جلساته ويارس أعماله وفق الصلاحيات المخولة له في القانون وهذا النظام.

٣- إذا أصبح المجلس عاجزاً عن أداء مهامه.

٤- في حالة خرق الدستور أو مخالفة القوانين.

ثالثاً: مجلس المحافظة تشكيل لجنة مؤقتة تتناط بها أعمال المجلس المنحل، ويتم تشكيل مجلس جديد إذا كانت المدة المتبقية تزيد على ستة أشهر.

المادة الثالثة عشرة :

١- تطبق في حالة توحيد بلديتين أو أكثر نتيجة توسع حدودها واتصالها ببعضها البعض، وتشكيل البلدية الموحدة ما ورد من أحكام في القانون وهذا النظام.

٢- تطبق في حالة إلغاء البلدية ما ورد من أحكام في القانون.

المادة الرابعة عشرة :

للمجلس عند الاقتضاء تحويل بعض صلاحياته بموجب القانون إلى رئيس البلدية .

المادة الخامسة عشرة :

يارس المجلس البلدي اختصاصاته وصلاحياته بموجب أحكام القانون بما لا يتعارض مع أحكام قانون المحافظات لإقليم كورديستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ .

المادة السادسة عشرة :

تحدد حقوق وامتيازات رئيس المجلس ونائبه والأعضاء بتعليمات تصدرها وزارة البلديات والسياسة بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد.

المادة السابعة عشرة :

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان).

نيجيرفان بارزاني

رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

نظراً لنفاذ قانون المحافظات لإقليم كورديستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، وأجراء الانتخابات لمجالس المحافظات بموجب قانون انتخاب مجالس المحافظات والأضية والنواحي في إقليم كورديستان - العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩، ولإتباطة مهام تشكيل المجالس البلدية إلى مجالس المحافظات وفق المادة (٣٥) من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ فقد شرع هذا النظام .